

## الشرح الكبير

واستحسن أن العرف كالنص كما يقع كثيرا لأهل البوادي وغيرهم أن يموت الأب ولا يوصي على أولاده اعتمادا على أخ أو عم أو جد ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه ويمضي ولا ينقض وينبغي أن يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن التربية وإلا فلا بد من حاكم أو جماعة المسلمين ( وعمل بإمضاء ) تصرف الحاضن في الشيء ( اليسير ) حيث لا شرط ولا عرف ( وفي حده ) أي اليسير بعشرة دنانير أو عشرين أو ثلاثين ( تردد ) والظاهر الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان ( وللولي ) أبا أو غيره ( ترك التشفع ) أي الأخذ لمحجوره بالشفعة إذا كان نظرا ( و ) ترك ( القصاص ) الواجب للصغير خاصة وأما السفية فينظر لنفسه كما تقدم في قوله وقصاص وإذا تركا بالنظر ( فيسقطان ) فلا قيام للمحجور بهما إذا بلغ ورشد بخلاف تركهما على غير وجه النظر فله القيام كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر ( ولا يعفو ) في عمد أو خطأ مجانا أو على أقل من الدية إلا لعسر كما يأتي في الجراح ( ومضى عتقه ) أي الولي لعبد محجوره بل يجوز ابتداء ( بعوض ) من غير مال العبد ( كأبيه ) أي أبا المحجور الصغير أو السفية وإن بلا عوض ففرق بين عتق رقيقة إذا كان غير أبيه وبين ما إذا كان أباه لكن محل مضي عتق أبيه ( إن أيسر ) الأب يوم العتق أو بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فإن أعسر لم يجز عتقه ورد ثم ذكر مسائل على سبيل الاستطراد والأنسب ذكرها بباب القضاء فقال ( وإنما يحكم ) أي إنما يجوز ابتداء أن يحكم ( في الرشد و ) في ضده وهو السفه اللذين تقدم